

وذكر ان يتنقل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
تغرب الشمس ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن ذلك ولا يات بان تصلي في هذين الوقتين الفوات
ويجد بسجدة للتلاوة لان النبي اما ظهر فحتى الفراش
خاصة فينت في حق غيرها الكراهية وثانيهما
طهارة البدن من الاحداث بالوضوء او ما يقوم مقامه
وهو التيمم ومن الاخماس بالماء والنظا طهاره
الثوب ما يطهره من الماء من كل ما يحل طاهر كالجمل
وما لو رجمه اذا قصر اعصر وفي غيره كالخفق ورفع
بحوز ذلك بالارض ان كان ما عليه رطبا ولا يغسل
وفي مثل السيف والمرأة يفي السير بالخرقه وانما
وجب تطهير الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
ضرورة وانها طهارة المكان وهي في الارض ثلاثا
بذوال اثر الخجاسة بالشمس لقوله عليه السلام بعد كل
ذرة الارض بيسها وخامسها سترة العورة لقوله
تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد ما روي عن النبي
عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا
بخارجي البالغة وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة
لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سترته الى الركبة
ويروي ما دون سترته حتى تجاوز ركبتة وبهذا

اي برة واحدة يعني بالكيفية فيذب الاباحة والامتناع
الاخبر وكروية ما اخيه من تليل الجراحة النقطع الشريعة
ويستحب في التوطير يالف صلوة الليل ان يوتر في آخر الليل
فان لم يفرق بالانتباه او قبل النوم لقوله عليه السلام
من جاز ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن علم ان يقوم
آخر الليل فليوتر آخر الليل واذا كان يوم غيم فامسحبت
في الفجر والظهر والمغرب ناخيرها وفي العصر والعشاء
تجبهلان في تأخير العشاء تقبل الجماعة على اعتبار
المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت الكروغ ولا
اوتر في الفجر لان تلك المدة مديرة وعن اخ جيفة حجة الله
التاخير في الكل للاحتياط الا بوي انه يجوز الاداء بعد
الوقت لا قبله ويكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
قيامها في الظهيرة يعني الظهيرة والظها في وقت الشدة
للخروج عن وقتها بحيث لا يقع في التواضع وانبالاع
ثلثة اوقات نهان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نصلي فيها وان نقترب فيها موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تبتصف
للمغرب حتى تغرب والمر لا بقوله وان تقرب فيها صلوة
الحنازة لان لا تغرب ويكره فيها صلوة الحنازة
لما روي بسجدة التلاوة لان في معنا الصلوة الا قصر
يومه عند المغرب لانهما الايت ناطقة كما شرعت لذلك

والا فعله وتفطبه الفم
والا فعله الثابت وغض
بلا غلبه الحصى ان لا يكتف
العصر قلب او من من
فاني به من العرق فسا
الرجى من التراب والعرق
الجبهة التوب والشاف
الفراغ لقي الاستراحة من
الاصابع في غير التوب
الرجل ورجع الاصابع
والنحو في الفم العا والخط
الراس مع الطهر العا والخط
افصاعه بالاعدا لوي
التمائل عين
بعد كل خطوة والتمائل
فمنها القملة دون
الثلث ونوع الخفق بعد قليلا
والمث وثلث بالتحذ
الوجه دون الثلث
اصلا تعين
لا يقصر غيرها